

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الثالث من المكاتب بتلا ويحط عنه من كل نجم بقدر ما يعتق منه لا من النجم الموصى به خاصة لأن الوصية حالت عن وجهها لما لم يجرها الورثة فإن أدى الباقي تم عتقه وإن عجز عنه رق باقيه فيها من وهب لمكاتبه نجما بعينه من أول كتابته أو وسطها أو آخرها أو تصدق به عليه أو أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر آجالها فيقدر حصة النجم منها يعتق الآن من رقبته ويوضع عنه النجم بعينه إن حمله الثالث وإن لم يحمله الثالث خير الورثة في إجازة الوصية أو بتل محمل الثالث من المكاتب ويحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه لأن الوصية قد حالت عن وجهها لما لم يجرها الورثة وإن أوصى السيد لرجل مثلا بمكاتبه بأن قال أعطوا زيدا فلانا المكاتب أو أوصى السيد له أي الرجل بما عليه أي المكاتب وهو المال المكاتب به أو أوصى السيد بعتقه أي المكاتب جازت أي مضت وصيته إن حمل الثالث لمال الموصى يوم تنفيذ وصيته قيمة كتابته أي المال المكاتب به على آجاله أو قيمة الرقبة أي العبد على أنه أي العبد مكاتب باعتبار خراجه وأدائه فيؤدي المكاتب في الأوليين النجوم للموصى له فإن أدى عتق وإن عجز رق له وفي الأخيرة تحط النجوم عنه ويعتق وإن لم يحمل الثالث أحد الأمرين رق للموصى له من الرقبة بقدر محمل الثالث في الأوليين وأعتق منها بقدره في الأخيرة ابن شاس لو أوصى بالنجوم جاز من الثالث وليس للوارث تعجيزه ولو أوصى بكتابته لرجل أو أوصى بعتقه دخل في الثالث الأقل من قيمة رقبته أو قيمة كتابته و إن قال لرقيقه أنت حر على أن عليك ألفا ولم يقيد ذلك بوقت مخصوص أو